

محضر مستنسخ غير منقح

لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الجلسة 632

الاثنين 3 نيسان/أبريل 2000، الساعة 10/00  
فيينا

الرئيس: السيد كوبال (الجمهورية التشيكية)

المتحدث الأول على قائمتي بالنسبة لهذا البند  
من البنود هو السيد ممثل جمهورية كوريا.

السيد هيونغ-سوك (جمهورية كوريا):  
معذرة، سيادة الرئيس، اننا سنتناول الكلمة بشأن البند  
العاشر، ليس البند الثامن.

الرئيس: معذرة. أعتذر عن هذا الخطأ. هل  
هناك وفود أخرى ترغب في تناول الكلمة حول هذا  
البند الثامن؟ لا أرى ذلك. وسوف نواصل وننتهي  
النظر من البند الثامن: استعراض حالة الصكوك  
القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي  
عصر اليوم.

الآن البند التاسع.

مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" (تابع) (البند 9  
من جدول الأعمال)

افتتحت الجلسة الساعة 10/10

الرئيس: أعلن افتتاح الجلسة الثانية والثلاثين  
بعد الستمة للجنة الفرعية القانونية للجنة الكوبوس.

سوف نواصل الآن النظر في البند الثامن من  
بنود جدول الأعمال.

استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة  
التي تحكم الفضاء الخارجي (تابع) (البند 8 من  
جدول الأعمال)

الرئيس: قبل أن أفتح باب النقاش أود أن  
أعلمكم أنه في نيتي أن أنهي النظر في هذا البند في  
جلسة عصر اليوم. ولذا فإنني أحث الوفود التي  
ترغب في التقدم ببيانات حول البند الثامن أن تسجل  
أسماءها على قائمة المتحدثين لدى الأمانة في أسرع  
وقت ممكن.

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 27/50 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1995،  
توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداء من دورتها  
التاسعة والثلاثين، بمحاضر مستنسخة غير منقحة، بدلا من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر  
الواحد منها على الخطب الملقاة بالانكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تُلقى باللغات الأخرى  
مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليست المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل الا على الخطب الأصلية وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في  
نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني، في غضون  
أسبوع من تاريخ النشر، الى رئيس دائرة الترجمة والتحرير: Chief, Translation and Editorial  
Service, Room D0708, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria  
وستصدر التصويبات في ملزمة واحدة.

باقترح بالنسبة للدولة التي تصرح بالاطلاق هي التي وفرت أو دبرت هذا الاطلاق. ولا نعرف ما اذا كانت كلمة الترخيص تعني نفس كلمة التدبير أو التوفير.

ولكن على أية حال هذه هي وجهات نظر بعض الدول، ولكن هناك كذلك لغة المعاهدات. ولغة المعاهدات هي التي تسود عندما يكون هناك غموض ونكمل هذه اللغة بالممارسات التي تقوم بها الدول في تطبيقها لهذه المعاهدات. وهنا أنتقل بكم الى النقطة الثانية. حصلنا على اقتراح بأننا قد نرغب في الاتفاق على تفسير محتمل لمفهوم دولة الاطلاق. تعليماتنا من الكوبوس هي أن نستعرض تطبيق مفهوم دولة الاطلاق بعد خطة العمل الثلاثية التي وضعت لنا. استعراض التطبيق على صعيد الممارسة وليس التفسير. التفسير ليس الولاية التي أوكلت لنا.

وبطبيعة الحال، وفي اتمامنا لهذه المهام، سوف ننظر في الوقائع والأوضاع التي ستنطبق فيها اتفاقية التسجيل والمسؤولية. ونرى ما هي تطبيقات وتنفيذ الدول لهذه المعاهدات أو نيتها في تطبيقها. وعلى الرغم من ذلك وكما ذكرنا السيد مندوب الاتحاد الروسي في العام الماضي، الدول الأطراف في المعاهدات وليس هيئات أخرى مشكلة من دول أطراف، على الدول الأطراف هي بذاتها أن تضع الأسلوب الذي تفسر به المعاهدات وتطبق هذه المعاهدات من خلاله.

**الرئيس:** أشكر السيد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على هذا البيان حول البند التاسع من بنود جدول الأعمال. وأعطي الكلمة الآن للسيد ممثل الاتحاد الروسي حول نفس النقطة.

**السيد كولوسوف (الاتحاد الروسي):** سوف نتوخى الايجاز. بالنسبة لهذا البند من بنود جدول الأعمال للجنة الفرعية القانونية، بطبيعة الحال سنعود الى هذا الموضوع عندما ننظر في تناول البند العاشر من بنود جدول الأعمال في الدورة الأربعين. في الوقت الراهن نحن في البند التاسع أمامنا قرار من الكوبوس تطلب الينا الكوبوس فيه أن ننظر في مفهوم دولة الاطلاق.

وفي الدورة الأربعين في عام 2000 لدينا صياغة يمكن أن نعتمدها في ذلك الوقت، النظر في

**الرئيس:** مفهوم دولة الاطلاق. سوف نواصل النظر في هذا البند الآن. لا أرى أي متحدثين قد سجلوا أسماءهم على القائمة بالنسبة لهذا البند: مفهوم دولة الاطلاق. وأود أن أعرف ما اذا كان هناك أي عضو من الأعضاء يرغب في تناول هذا البند الآن. الولايات المتحدة الأمريكية تطلب الكلمة.

**السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية):** انك تعمل بفعالية كاملة صباح اليوم ولدينا بيان موجز نود أن نتقدم به بشأن البند التاسع وبامكاننا أن نقوم بتسليمه للأمانة أو أن نقوم بالادلاء به أيا كان الأمر ونحن تحت تصرفكم.

**الرئيس:** الأمر متروك لك. بإمكانك أن تدلي بالبيان الآن وبعد ذلك تسلم النص ان كنت تقبل بذلك.

**السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية):** لم أفهم تماما. هل أتحدث الآن أم لا؟

**الرئيس:** نعم. اذا رغبت في الحديث الآن تقض.

**السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية):** اننا نرحب ببدء العمل حول هذا البند الهام من بنود جدول الأعمال.

وفي وقت لاحق صباح اليوم سوف نتقدم في اطار الفريق العامل بعرض بالنسبة لصناعة الاطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التدابير التي وضعناها كي نضمن تنظيم وقواعد كافية في هذا المجال. وسيصطحب هذا العرض ورقة عمل توفر معلومات اضافية بما في ذلك وصف بعض الاتفاقات المبتكرة للاطلاق والتي بدأت العمليات فيها بالفعل بالاضافة الى اتفاقات جديدة ما زالت قيد التطوير. في هذه المرحلة سوف أذكر فقط نقطتين ذات صلة من النواحي القانونية بالنسبة لتفسير وتطبيق معاهدات الفضاء الخارجي.

أولاً، خلال نقاشنا هنا علينا أن نتوقع أن الوفود سوف تعرب عن وجهات نظرها بالنسبة لكيفية تفسير المعاهدات الجوية الفضائية وتطبيق هذه المعاهدات. على سبيل المثال في الأسبوع الماضي السيد مندوب الاتحاد الروسي على ما يبدو قد تقدم

أود أن أذكركم، سيادة الرئيس، بأهداف ووظائف هذه اللجنة الفرعية القانونية الأساسية. أعطيت هذه اللجنة الفرعية ولاية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك لاستعراض المسائل القانونية المنبثقة عن أنشطة الفضاء الخارجي. ومن الحيوي أن نناقش هذه المسائل وأن نسعى لإيجاد السبل والوسائل لتحسين النظام القانوني الحالي في هذه اللجنة الفرعية القانونية حتى وإن لم نحصل على نتائج مثمرة على المدى القصير.

وبشكل خاص، عدد من الوفود، بما في ذلك وفد بلادي، قد أشار إلى ضرورة استعراض أسباب الفشل في الحصول على قبول على الصعيد العالمي لاتفاق القمر لعام 1979. ومع مراعاة ما أثاره عدد من الوفود وبعد أن أدليت بما أدليت به، أود أن أؤيد فكرة الجمع ما بين البندين 4 و 8 كبديل عملي. وأنا واثق أن هذا النهج سوف يساعدنا في تأمين هذا القبول العالمي لاتفاق القمر على المدى الطويل.

**الرئيس:** أشكر السيد ممثل جمهورية كوريا على هذا البيان حول البند العاشر من بنود جدول الأعمال. ليس لدي أي متحدثين آخرين على القائمة، ولكنني أسألكم هل هناك وفود ترغب في تناول الكلمة حول هذا البند في هذه المرحلة؟ الوفد الأول الذي سيتناول الكلمة هو شيلي وبعده جنوب إفريقيا على التوالي.

**السيد كونشا (شيلي):** وفد شيلي يود أن يعلم الأمانة باقتراح شيلي الذي تقدمت به بالنسبة لقانون البيئة وقانون الفضاء ونسحب هذا الاقتراح كي يعرض هذا الاقتراح على الدورة القادمة للجنة كي تكون لدينا خطة محددة لهذا الاقتراح.

وذلك لأننا نرى أن هناك بالفعل مسائل هامة تستحق أن نضعها على جدول أعمال الدورة الأربعين ومنها اقتراح أستراليا الخاص باتفاق القمر والأجرام السماوية الأخرى بسبب افتقارنا إلى عدد من التصديقات على هذا الاتفاق.

**الرئيس:** أشكر السيد مندوب شيلي على هذا البيان حول البند العاشر من بنود جدول الأعمال. جنوب إفريقيا لها الكلمة.

مفهوم دولة الاطلاق كما جاء ذلك في الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية وكذلك اتفاقية التسجيل. وكما تطبق الدول هذه المعاهدات يبدو لنا أن مفهوم دولة الاطلاق ورد كذلك في اتفاق عام 1967 حول الفضاء وكذلك الاتفاق الخاص بالانقاذ وربما كان علينا أن نوسع الولاية التي أوكلت إلينا من جانب لجنة الكوبوس ونضيف إلى هذه الولاية ما يلي: بالإضافة إلى الاتفاقات الأساسية أو الرئيسية الأخرى للفضاء الخارجي. سنعود مرة أخرى لمناقشة هذا الأمر عندما نتناول البند العاشر من بنود جدول الأعمال.

**الرئيس:** أشكر السيد ممثل الاتحاد الروسي على هذا البيان الخاص بالولاية التي أوكلت للجنة الفرعية في دورتها الأربعين في عام 2001.

لا أرى أي راغب في طلب الكلمة بالنسبة لهذا البند من جدول الأعمال. أود أن أعرف ما إذا كان هناك من يطلب الكلمة بشأن هذا البند الآن. كلا. سنواصل النظر الآن في البند التاسع: استعراض مفهوم دولة الاطلاق عصر اليوم.

سوف نواصل الآن النظر في البند العاشر من بنود جدول الأعمال.

**اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين (تابع) (البند 10 من جدول الأعمال)**

**الرئيس:** سوف أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل جمهورية كوريا الذي سجل اسم بلاده على قائمة المتحدثين.

**السيد هيونغ سوك (جمهورية كوريا):** أقدم ببيان موجز حول هذا البند. كما سجل عدد من الوفود، أننا نوافق كذلك على أنه من الضروري أن نواصل دراسة القضايا الخاصة باستعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.

نحن اذن هنا نريد أن نستكمل وجهة نظرنا التي انعكست في هذه الوثيقة ووجهة النظر هذه سبق أن فسرناها منذ العام 1997. لذلك أريد أن أستفسر عن صوابية وضع اتفاقية دولية للأمم المتحدة حول قانون الفضاء الخارجي وذلك تماشيا والاتفاقية القائمة لقانون البحار.

بالطبع نحن نتفهم أن هذه المسألة معقدة بشكل خاص ولكنها مهمة للغاية وهذا هو فعلا السبب الذي يدفع بنا لاحتراز تقدم على مراحل بالنسبة الى هذا الموضوع. ولذلك نحن اقترحنا دراسة هذا البند على ثلاث سنوات. في الواقع في الدورة المقبلة يمكننا أن نركز انتباهنا على دراسة أولية لهذه المسألة لنرى هل أنه فعلا من المناسب أن نضع اتفاقية عالمية وحيدة حول هذا الموضوع. يمكن أن نتبادل الآراء حول هذا الأمر ونرى ما هي حسنات وما هي مساوئ هذه الفكرة. ثم يمكننا أن نرى ما هي مختلف وجهات النظر التي يمكن أن يُعرب عنها في اطار لجنتنا الفرعية.

**الرئيس:** أشكر ممثل الاتحاد الروسي الموقر وأشكره على عرضه الذي ورد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.220 وأراد هو أن يفسر لكم ما هي أفضل طريقة لدراسة هذا الموضوع. لم أعد أرى أي وفد يطلب الكلمة الآن وبالتالي أطرح عليكم السؤال التالي:

هل من وفود ترغب في التعقيب حول هذا البند من جدول أعمالنا؟ لا. ما من وفد يطلب الكلمة. لذلك نستكمل النظر في البند العاشر من جدول أعمالنا: اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين وذلك اليوم بعد الظهر.

نظرا للظروف الراهنة، سأرفع الجلسة العامة قريبا لكي أفسح في المجال أمام الفريق العامل الخاص باستعراض أو مراجعة مفهوم دولة الاطلاق ليعقد اجتماعه الثاني برئاسة السيد كاي-أوفي شروغل من ألمانيا. ولكن قبل رفع الجلسة اسمحوالي أن أعلمكم بجدول أعمالنا لليوم بعد الظهر.

**السيد مكماتيللا (جنوب افريقيا):** نحن ننظر في الاعداد لمقدمة موجزة حول بند يرتبط بالبند العاشر وموضوع يرتبط بالبند العاشر من جدول أعمالنا. نحن على فناعة بأهمية الدور الأكبر الذي يمكن أن تلعبه الشركات الخاصة الناشطة في المجال الفضائي. هذا ما نسميه بالجانب التجاري والتسويقي للأنشطة الفضائية بالتعاون مع أنشطة الفضاء الخارجي الأخرى.

لذلك أحطنا علما بالخلاصات التي صدرت عن حلقة العمل حول قانون الفضاء خلال مؤتمر يونيسبيس الثالث. ومن بين الاستنتاجات التي توصلنا اليها وأوصت بها حلقة العمل هي مسألة حقوق الملكية الفكرية وكيفية نقلها. بالنسبة لنا يبدو أن حلقة العمل والمقترحا الصادرة عنها دُعمت باقتراح آخر أو توصية أخرى صدرت عن حلقة عمل سابقة كانت حلقة العمل حول حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الخارجي.

لذلك، ان هاتين الحلقتين اذا ركزتا على مسألة حقوق الملكية الفكرية فتكلما عن التركيز على حقوق الملكية الفكرية وذكرنا أيضا الاتفاقات ذات الصلة. لذلك نحن في وفد جنوب افريقيا أحطنا علما أنه فيما في حلقة واحدة نشير الى دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ولكن حلقة أخرى أشارت الى أنها ترغب أن ننظر لجنتنا في مسألة حقوق الملكية الفكرية وسوف يمكن أن ننظمها وكيف يمكن أن نساعد الحكومات على سن تشريعات وطنية في هذا المجال.

**الرئيس:** شكرا للممثل جنوب افريقيا على مداخلته حول البند العاشر من جدول أعمالنا. والآن هل من متحدث آخر يرغب في التعقيب على هذا البند بالذات؟ أرى ممثل الاتحاد الروسي. تفضل.

**السيد كولوسوف (الاتحاد الروسي):** لقد وزعت الأمانة علينا وثيقة تحمل رقم A/AC.105/C.2/L.220، الصادرة بتاريخ 30 آذار/مارس 2000. نتكلم نحن هنا عن اقتراح قدمه وفدنا لادراج بند جديد على جدول أعمالنا لكي يحال الى جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية. وأشرنا مرارا أقله مرتين الى صوابية تفسير نهجنا لهذه المسألة.

وإذا سمح لنا الوقت ان الفريق العامل الخاص بمراجعة مفهوم دولة الاطلاق يعقد اجتماعا برئاسة السيد كاي-أوفي شروغل من ألمانيا.

هل من أسئلة أو تعقيبات حول هذا الجدول المقترح عليكم؟ لا. اذن، رفعت الجلسة العامة.

*رفعت الجلسة الساعة 10/35*

اذن، اليوم بعد الظهر أرجو أن نتمكن من استكمال والانتهاء من النظر في البند الثامن من جدول أعمالنا: استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم أو تنظم الفضاء الخارجي. ثم نستكمل النظر في البند التاسع من جدول أعمالنا ثم البند العاشر.

اذن، نحاول أن ننتهي من البند الثامن ونستكمل مناقشة البندين التاسع والعاشر. بعد ذلك